ملف رقم 1024195 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية ورثة (ع. ع) ضد (ع. س) ومن معها

الموضـوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: تنفيذ قرار- فصل قبل الموضوع - إجراء القرعة.

المرجع القانوني: المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبـدأ: لا يؤدي عدم تنفيذ الحكم القاضي بإجراء القرعة خلال أجل سنتين إلى سقوط الخصومة، لأنه ليس حكما قبل الفصل في الموضوع بل هو تنفيذ للقرار القضائي الرامي إلى إنهاء حالة الشيوع.

إن المحكمـــة العلـــــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءاً على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/06/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها الأولى.

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين ورثة (ع.ع) وهم:

(ع.و) ومن معها بتاريخ 2014/06/22 ضد القرار الصادر عـــن مجلس قضاء تيزي وزو - الغرفة العقارية - بتاريخ 2013/05/06 والقاضي بسقوط الخصومة المؤدية إلى القرار الصادر بتاريخ 2009/12/21، وبالنتيجة إعتبار الحكم الصادر بتاريخ 2006/05/31حائزاً لقوة الشيئ المقضي فيه.

حـــيث أن الطاعنين وتدعيماً لطعنهم أودعوا عريضة طعن بالنقض بواسطة وكيلتهم الأستاذة ولد شيخ شريفة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا وأثاروا **ثلاثة أوجه للطعن.**

حـــيث أن المدعى عليها في الطعن (ع.س) قد أودعت عريضة رد بواسطة وكيلها الأستاذ عبد اللي رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وتمسكت برفض الطعن.

حـــيث أن المدعى عليها الثانية في الطعن (ع.ف) قد بلغت بعريضة الطعن بالنقض ولم ترد.

وحـــيث أن باقي المدخلون في الخصومة أمام المجلس قد تم تبليغهم بعريضة الطعن بالنقض ولم يردوا.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

مـــن حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين قد إستوفى شروطه الشكلية فهو مقبول.

مـــن حيث الموضـــوع:

عن الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

ومفاده أن القرار الصادر بتاريخ 2009/12/21 والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة محل الترجيع المودعة بأمانة ضبط المجلس بتاريخ 2009/01/25 وعليه إعتماد مشروع القسمة الرامي إلى إجراء عملية القرعة بين الأطراف، على أن يحدد نصيب كل طرف إثر عملية القرعة التي ستجرى يوم 2010/03/08.

وحيث أنّه بتاريخ 2012/12/12 رفعـــت المدعيتان (ع.س) و(ع.ف) دعوى من أجل سقوط الخصومة المحكوم في شأنها بموجب القرار الصادر بتاريخ 2009/12/21، وذلك إستناداً على أحكام المادتين 222 - 223 من ق.إ.م.إ، والقول بأن الحكم الصادر عن محكمة ذراع الميزان بتاريـــــخ 2006/05/31 قد إكتسب حجية الشيئ المقضي فيه وفقاً للمـــادة 227 من ق.إ.م.إ.

وحـــيث أن القرار المراد إسقاطه قد فصل في الموضوع فيما يخص إعتماد مشروع القسمة بين أطراف الخصومة، وبذلك فإن القرار المنتقد يكون قد خالف قواعد إجرائية يتعين نقضه.

حيث يتبين فعلاً من القرار المنتقد والقاضي بسقوط الخصومة المفصول فيها بموجب القرار الصادر بتاريخ 2009/12/21، والقرار القاضي بإعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير محل الترجيع وعليه إعتماد مشروع القسمة الرامي إلى إجراء عملية القرعة بين الأطراف على أن يحدد نصيب كل طرف إثر عملية القرعة التي ستجرى بتاريخ 2010/03/08.

حـــيث أن القرار المذكور أعلاه قد فصل في الموضوع لما قرار المصادقة على مشروع القسمة، أما مسألة القرعة التي سوف تجرى لاحقاً لا تعتبر فصلاً قبل الموضوع وإنما هو الشطر المتعلق بتنفيذ القرار ليس إلاّ ومن ثم لمّا إعتبر أن قضاة الموضوع عدم إجراء القرعة خلال سنتين أن ذلك يؤدي إلى سقوط الخصومة عملاً بالمادة 222 - 225 ق.إ.م.إ، فإنهم بذلك فعلاً قد خالفوا القانون يتعين

معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبدون حاجة للإجابة عن باقي الوجهين المثارين.

حـــيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليـا:

بقبـــول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2013/05/06 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانـــون.

وتحميـــل المدعى عليهم في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الخامس عشر من شهـر ديسمبـر سنـــة ألفيـن وستـة عشرمن قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.